E

الأمم المتحدة

الأمم المتحدة
المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.
LIMITED

E/CN.4/1993/L.28
22 February 1993
ARABIC
Original : ENGLISH

لجنة حقوق الإنسان
الدورة التاسعة والاربعون
البند ٧ من جدول الاعمال

مسألة إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في جميع البلدان ، ودراسة المشاكل الخاصة التي تواجهها البلدان النامية في جهودها الرامية إلى إقرار هذه الحقوق بما في ذلك ما يلي: المشاكل المتعلقة بالحق في التمتع بمستوى معيشي ملائم ، والديون الخارجية وسياسات التكيف الاقتصادي وآثارها على التمتع الكامل بحقوق الإنسان وخاصة على تنفيذ إعلان الحق في التنمية

الاتحاد الروسي ، اسبانيا* ، استراليا ، البرتغال ، بلجيكا* ، بلغاريا ، بولندا ، بيرو ، الجمهورية التشيكية ، زمبابوي* ، السنغال* ، سلوفاكيا* ، سويسرا* ، غينيا - بيساو ، فرنسا ، الفلبين* ، قبرص ، كوستاريكا ، كولومبيا ، النرويج* ، النمسا ، هولندا: مشروع قرار

---

* وفقا للمادة ٦٩ ، الفقرة ٣ ، من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي .

١٩٩٣/... - مسألة إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في جميع البلدان ، ودراسة المشاكل الخاصة التي تواجهها البلدان النامية في جهودها الرامية إلى إقرار هذه الحقوق بما في ذلك ما يلي: المشاكل المتعلقة بالحق في التمتع بمستوى معيشي ملائم ، والديون الخارجية وسياسات التكيف الاقتصادي وآثارها على التمتع الكامل بحقوق الإنسان وخاصة على تنفيذ إعلان الحق في التنمية

إن لجنة حقوق الإنسان ،

إذ تشير إلى أن شعوب الامم المتحدة قد أكدت من جديد في ميثاق الامم المتحدة إيمانها بحقوق الإنسان الاساسية ، وبكرامة الإنسان وقدره ، والمساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة ، وعقدت العزم على تعزيز التقدم الاجتماعي وتحسين مستويات المعيشة في جو من الحرية أفسح ،

وإذ تضع في اعتبارها أن الاعلان العالمي لحقوق الانسان ينص على أن لجميع الاشخاص الحق في إعمال حقوقهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي لا غنى عنها لكرامتهم وتنمية شخصيتهم بحرية ،

وإذ تشير الى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، وتؤكد من جديد أن جميع حقوق الإنسان والحريات الاساسية غير قابلة للتجزئة ومترابطة ، وأن تعزيز وحماية إحدى فئات الحقوق لا ينبغي أن يعفيا أو يحلا أبداً الدول من مسؤولية تعزيز وحماية الحقوق الاخرى ،

واقتناعاً منها بوجوب إيلاء اهتمام متساوٍ واعتبار عاجل لتنفيذ الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتعزيزها وحمايتها ،

وإذ تدرك أنه رغم التقدم الذي أحرزه المجتمع الدولي فيما يتصل بوضع معايير لإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الواردة في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، فإن تنفيذ وتعزيز هذه الحقوق ومشاكل إعمالها لم تحظ جميعاً باهتمام كافٍ في إطار منظومة الامم المتحدة ،

وإذ تقرّ بأنه ، حسب ما جاء في أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، ينبغي للدول الأعضاء أن تقوم ، فرادى وعن طريق التعاون الدولي ، بتكثيف جهودها لضمان مستوى معيشي مناسب للناس كافة ، مع إعطاء أولوية لمن يعيشون في فقر مدقع ،

وإذ تشير إلى ما للجهود الوطنية وللتعاون الدولي القائم على أساس الرضا بحرية من أهمية أساسية لإعمال حق جميع الأشخاص في مستوى معيشي مناسب لهم ولأسرهم ، بما في ذلك الحصول على ما يكفي من غذاء وملبس ومسكن ، واستمرار تحسين أوضاع المعيشة ،

وإذ تدرك الحاجة إلى تأمين الاحترام الكامل للحقوق الواردة في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، بما في ذلك حقوق أشد الأفراد ضعفا وحرمانا ،

وإذ تؤكد على مبادئ ليمبورغ المتعلقة بتنفيذ العهد الدولي الخاصّ بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (E/CN.4/1987/17) ،

وإذ تسلم أن المشاركة الشعبية بمختلف أشكالها عامل هام في التنمية وفي الإعمال الكامل لجميع حقوق الإنسان ،

وإذ تؤكد من جديد أهمية زيادة معرفة الجمهور باللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والدور الذي يمكن أن تضطلع به المنظمات غير الحكومية في هذا الصدد ،

وإذ ترحب بالجهود المبذولة بقصد إجراء دراسة مكثفة للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، وإذ تعترف بالحاجة الملحة إلى اتباع نهج متعدد التخصصات أقوى وأكثر فعالية بشأن تعزيز وحماية الحقوق الواردة في العهد ،

وإذ تشير إلى قرارها ١٠/١٩٩٢ المؤرخ في ٢١ شباط/فبراير ١٩٩٢ ،

١ - ترحب بإسهام اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تواصل إعطاء دفعة لإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الواردة في العهد ؛

٢ - تشجع الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على تقديم كامل دعمها وتعاونها إلى اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ؛

٣ - تشجع كذلك الدول الأطراف على استخدام التزامها المتعلق بتقديم التقارير كعملية ترمي إلى المساعدة في إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، مع ضمان المشاركة الشعبية في إعداد تقاريرها الدورية وكذلك توزيع هذه التقارير على أوسع نطاق ممكن على الصعيد الوطني ؛

٤ - ترحب بما قررته اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من حث كافة الدول الأطراف على تقديم التقارير في الموعد المحدد لها وعلى اتخاذ التدابير المناسبة فيما يتصل بالدول الأطراف التي تتأخر تقاريرها كثيرا جداً عن الموعد المحدد ؛

٥ - ترحب كذلك باعتماد اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للتعليقات العامة وتحيط علما مع الاهتمام بالتعليق العام رقم ٤ (١٩٩١) المتعلق بالحق في إسكان ملائم (E/1992/23 ، المرفق الثالث) وتعيد تأكيد الأهمية المعلقة في هذا الإطار على احترام الكرامة الإنسانية ومبدأ عدم التمييز ؛

٦ - تسلم بأهمية ضمان دراسة حقوق اقتصادية واجتماعية وثقافية محددة ، وتحيط علما في هذا الإطار بالقرار ١٩٩٣/٣٦ المؤرخ في ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٣ الذي اعتمدته لجنة منع التمييز وحماية الأقليات ، وتحيط علما مع الاهتمام بورقة العمل التي أعدها الخبير ، السيد راجيندار ساشار ، بشأن الحق في مكن ملائم (E/CN.4/Sub.2/1992/15) ؛

٧ - تدعو الدول الأطراف ، وفقا للفقرة ١ من المادة ٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، وعملا بالتعليق العام رقم ٣(١٩٩٠) (E/1991/23 ، المرفق الثالث) ، إلى النظر في تحديد أهداف قياسية وطنية محددة الغرض منها إعطاء مفعول للالتزام الأساسي الأدنى بكفالة الوفاء بالمستويات الأساسية الدنيا لكل حق من الحقوق ؛

٨ - تلاحظ مع الاهتمام ما تم ، في إطار برنامج الأمم المتحدة المتعلق بأنشطة حقوق الإنسان ، من تنظيم الحلقة الدراسية المعنية بالمؤشرات الملائمة لتقييم الانجازات التي تتحقق في مجال الإعمال التدريجي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، التي قام برعايتها مركز حقوق الإنسان والتي عقدت في جنيف في الفترة من ٢٥ إلى ٢٩ كانون الثاني/يناير ؛

٩ - تسلم بأهمية استخدام المؤشرات كوسيلة لقياس أو تقييم التقدم المحرز في إعمال حقوق الإنسان وتشدد في هذا الإطار على الحاجة إلى ضمان جمع بيانات مجزأة على النحو المناسب ؛

١٠ - ترجو من الأمين العام أن يعرض استنتاجات وتوصيات الحلقة الدراسية على الدول الأعضاء ، ولجنة حقوق الإنسان ، وهيئات الأمم المتحدة الأخرى ، والوكالات المتخصصة والمؤسسات المالية والمنظمات غير الحكومية ؛

١١ - تؤكد أن الاحترام الكامل للحقوق الواردة في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية مرتبط ارتباطا لا ينفصم بعملية التنمية ، وهي عملية يتمثل هدفها الأساسي في تحقيق إمكانات الكائن البشري بالانسجام مع المشاركة الفعالة من جانب جميع أعضاء المجتمع في عمليات صنع القرارات ذات الصلة بوصفهم عناصر فاعلة في التنمية ومستفيدة منها ، وكذلك التوزيع العادل للفوائد التي تُجنى من التنمية ؛

١٢ - تدعو الدول الأعضاء إلى أن تدرج في تشريعاتها وسياساتها وبرامجها الانمائية الوطنية تدابير لضمان تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها ، مع استخدام العهد كإطار لهذا الغرض ؛

١٣ - ترحب بالجهود المتواصلة التي تبذلها اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لتحقيق فهم متعمق أكبر للقضايا ذات الصلة بالعهد عن طريق إجراء مناقشة عامة بشأن حق محدد أو مادة محددة منه ، وتحيط علما بالمناقشة العامة التي جرت خلال الدورة السابعة للجنة بشأن الحق في الاشتراك في الحياة الثقافية ؛

١٤ - تحيط علما بالتأييد الذي أعربت عنه اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لوضع مشروع بروتوكول اختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية يمنح الحق للأفراد أو الجماعات في تقديم رسائل بشأن عدم الامتثال للعهد ؛

١٥ - تحيط علما مع التقدير البالغ بالتقرير النهائي المتعلق بإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (E/CN.4/Sub.2/1992/16) المقدم من المقرر الخاص للجنة الفرعية ، السيد دانيلو تورك ؛

١٦ - ترجو من الأمين العام أن يكفل ، على نطاق واسع ، توزيع التقارير المرحلية المقدمة من المقرر الخاص في جميع مكونات منظومة الأمم المتحدة ، وذلك بضمان نشرها في وثيقة واحدة ؛

١٧ - ترحب بالاقتراح المقدم من المقرر الخاص والداعي إلى تعزيز التعاون بين المؤسسات المالية وأجهزة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة ، وذلك بتشجيع اشتراك ممثلي هذه المؤسسات في اجتماعات هيئات حقوق الإنسان ؛

١٨ - ترجو من الأمين العام أن ينظر في القيام ، في إطار الميزانية العامة للأمم المتحدة وداخل نطاق برنامج الأنشطة المتعلقة بحقوق الإنسان ، بتنظيم حلقة دراسية للخبراء بشأن دور المؤسسات المالية في إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ؛

١٩ - ترجو من الأمين العام أن يعد مبادىء توجيهية أساسية للسياسات بشأن التكيف الهيكلي والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية يمكن أن تستخدم كأساس لحوار مستمر بين هيئات حقوق الإنسان والمؤسسات المالية الدولية ، في ضوء استنتاجات المقرر الخاص الواردة في تقريره النهائي وفي ضوء مناقشات الحلقة الدراسية للخبراء المتعلقة بالمؤشرات الملائمة ؛

٢٠ - تحيط علما بالمقرر الذي اتخذته اللجنة الفرعية بالنظر في إمكانية دراسة موضوع توزيع الدخل وإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ؛

٢١ - تشجع مركز الأمم المتحدة لحقوق الإنسان على أن يتيح للدول ، عن طريق برنامج الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية التابع له ، مساعدة يقدمها خبراء بغرض وضع سياسات بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في ضوء العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ؛

٢٢ - ترجو من الأمين العام تعزيز تنسيق الأنشطة التي تقوم بها الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان وتلك التي تقوم بها وكالات التنمية بغية الاستفادة من خبراتها الفنية في هذا الصدد ومن دعمها ؛

٢٣ - تدعو المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى القيام ، عملا بالمادة ٢٢ من العهد وواضعا في اعتباره التعليق العام رقم ٣(١٩٩٠) (E/1990/23 ، المرفق الثالث) ، بتحديد الطرق التي يمكن بها للتعاون والمساعدة التقنية على المستوى الدولي أن يسهما ، في البلدان النامية بوجه خاص ، في الإعمال التدريجي الفعال للحقوق المعترف بها في العهد ؛

٢٤ - تقرر النظر في القضايا التي أثارها هذا القرار في دورتها الخمسين في إطار بند جدول الأعمال المعنون "مسألة إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الواردة في الاعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في جميع البلدان ، ودراسة المشاكل الخاصة التي تواجهها البلدان النامية في جهودها الرامية إلى إقرار هذه الحقوق" .

- - - - -